



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 425 مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
رئيس الحكومة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 426 مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
أعضاء الحكومة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 427 مؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين
رئيس الحكومة. 6
- مرسوم رئاسي رقم 98 - 428 مؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين
أعضاء الحكومة. 6

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام
للحكومة. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين الأمين العام
للحكومة. 8

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية
في ولاية غرداية. 8

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مفتش. 8
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل
الأجانب وإقامتهم. 9
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب
العربي. 9
- قرارات مؤرخة في أول صفر و 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 27 مايو و 16 غشت سنة 1998، تتضمن تفويض
الإمضاء إلى نواب مديريين. 10

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير العدل. 12

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. 13

قهرسي (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير المالية.

13

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد النسب المطبقة في حساب
الاتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع.

13

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على جرد
ممتلكات المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي والديوان الوطني للجيولوجيا، المحولة لديوان البحث الجيولوجي
والمنجمي.

17

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد كفاءات تنظيم دورة تكوين
متخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل.

18

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998، يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية
المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
في المساحات الاستصلاحية.

21

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة
والصيد البحري.

22

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1419 الموافق 29 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الشؤون الدينية.

23

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام
1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقارية. .

23

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بديوان وزير الاتصال والثقافة.

23

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1419 الموافق 5 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي.

23

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 98 - 425 مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (5 و 6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 98 - 426 مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (5 و 6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 425 المؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تنهى مهام السادة أعضاء الحكومة :

- أحمد عطّاف..... وزير الشؤون الخارجية
- مصطفى بن منصور..... وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
- عبد الكريم حرشاوي..... وزير المالية
- يوسف يوسف..... وزير الطاقة والمناجم
- عبد الرحمن بلعياط..... وزير التجهيز والتهيئة العمرانية
- عبد المجيد مناصرة..... وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
- السعيد عبادو..... وزير المجاهدين

- أبو بكر بن بوزيد وزير التربية الوطنية
- عمّار تو وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بوقرة سلطاني وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يحيى قيدوم وزير الصحة والسكان
- حسان العسكري وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
- بن علي بلحاجب وزير الفلاحة والصيد البحري
- عبد القادر بن قرينة وزير السياحة والصناعة التقليدية
- محند الصّالح يويو وزير البريد والمواصلات
- بو عبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية
- عبد القادر بونكراف وزير السكن
- سيد أحمد بوليل وزير النقل
- بختي بلعائيب وزير التجارة
- ربعة مشرنن وزيرة التضامن الوطني والعائلة
- محمد عزيز درواز وزير الشباب والرياضة
- حبيب شوقي حمراوي وزير الاتصال والثقافة، الناطق الرسمي للحكومة
- محمد كشود الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
- شريف رحمانى الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلف بمحافظة الجزائر الكبرى
- عمّار زفرار الوزير لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طافر الوزير لدى رئيس الحكومة
- علي براهيتي الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية
- أحمد نوي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
- لحسن موساوي الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية
- تيجيني صلاونجي كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الجزائرية بالخارج
- عبد القادر حميتو كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري
- يونس كريم كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني
- زهية بن عروس كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة
- بشير عمّرات كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المكلف بالبيئة
- أحمد لامة كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، المكلف بالتنمية الريفية
- أحمد بن سليمان كاتب الدولة لدى وزير السكن، المكلف بالعمران
- محمد نورة كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 427 مؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و 6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد إسماعيل حمداني، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 98 - 428 مؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة والسيدات :

- أحمد عطّاف..... وزيراً للشؤون الخارجية
- مكاششة الغوتي..... وزيراً للعدل
- عبد المالك سلال..... وزيراً للداخلية والجماعات المحلية والبيئة
- عبد الكريم حرشاوي..... وزيراً للمالية
- يوسف يوسف..... وزيراً للطاقة والمناجم
- عبد الرحمن بلعياط..... وزيراً للتجهيز والتهيئة العمرانية
- عبد المجيد مناصرة..... وزيراً للصناعة وإعادة الهيكلة
- السعيد عبادو..... وزيراً للمجاهدين

- أبو بكر بن بوزيد وزيراً للتربية الوطنية
- عمار تو وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
- بوقرة سلطاني وزيراً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يحيى قيدوم وزيراً للصحة والسكان
- حسان العسكري وزيراً للعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
- بن علي بلحواجب وزيراً للفلاحة والصيد البحري
- عبد القادر بن قرينة وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية
- محند الصالح يويو وزيراً للبريد والمواصلات
- بو عبد الله غلام الله وزيراً للشؤون الدينية
- عبد القادر بونكراف وزيراً للسكن
- سيد أحمد بوليل وزيراً للنقل
- بختي بلعائب وزيراً للتجارة
- ربيعه مشرنن وزيرة للتضامن الوطني والعائلة
- محمد عزيز درواز وزيراً للشباب والرياضة
- عبد العزيز رحابي وزيراً للاتصال والثقافة، الناطق الرسمي للحكومة
- محمد كشود وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان
- شريف رحمانى وزيراً لدى رئيس الحكومة، مكلفاً بمحافظة الجزائر الكبرى
- عمار زفرار وزيراً لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طافر وزيراً لدى رئيس الحكومة
- علي براهيتي وزيراً منتدباً لدى وزير المالية، مكلفاً بالميزانية
- أحمد نوي وزيراً منتدباً لدى رئيس الحكومة، مكلفاً بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
- لحسن موساوي وزيراً منتدباً لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالتعاون والشؤون المغاربية
- تيجيني صلاونجي كاتباً للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالجالية الجزائرية بالخارج
- عبد القادر حميتو كاتباً للدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفاً بالصيد البحري
- يونس كريم كاتباً للدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مكلفاً بالتكوين المهني
- زهية بن عروس كاتبة للدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، مكلفة بالثقافة
- بشير عمرات كاتباً للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، مكلفاً بالبيئة
- أحمد لامة كاتباً للدولة لدى وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، مكلفاً بالتنمية الريفية
- أحمد بن سليمان كاتباً للدولة لدى وزير السكن، مكلفاً بالعمران
- محمد نورة كاتباً للدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، مكلفاً بالصناعة التقليدية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محفوظ لعشب، أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و78 - 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محفوظ لعشب، بصفته أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1419 الموافق 14 ديسمبر سنة 1998.

اليمن زروال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مفتش.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية غرداية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وسيط الجمهورية، يعين السيد مولاي أحمد رويغي، مندوبا محلياً لوسيط الجمهورية في ولاية غرداية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحسن شعاف، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحسن شعاف، مدير تنقل الأجانب وإقامتهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطايف



قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحمد بودهري، مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بودهري، مفتش، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطايف



قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فريد بولحيال، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بولحيال، نائب مدير الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1419 الموافق 27 مايو سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حسين صحراوي، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد نذير العرباوي، مديرا للمغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد نذير العرباوي، مدير المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف



قرارات مؤرخة في أول صفر و 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 27 مايو و 16 غشت سنة 1998، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسين صحراوي، نائب مدير الدراسات القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة لطيفة يحيوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير للشؤون العلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة لطيفة يحيوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير الشؤون العلمية والتقنية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب، زوجة و يقيني، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة خيرة محجوب، زوجة و يقيني، نائبة مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطا

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين الأنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 16 غشت سنة 1998.

أحمد عطا

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير العدل، تعين الأنسة ليلي زروقي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العدل.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1419 الموافق 8 ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، تنهى مهام السيد عبد المجيد مقران، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لإحالة على التقاعد.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير المالية، تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 1998، مهام السيد عبد العزيز محساس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد النسب المطبقة في حساب الأتاة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع.

إن وزير الطاقة والمناجم،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار النسب المطبقة في حساب الأتاة المفروضة على استغلال المواد المعدنية.

المادة 2 : تحدد نسب الأتاة المطبقة على قيمة المواد المعدنية التي يستخرجها أصحاب رخص استغلال المناجم والمقالع حسب المناطق كالآتي :

المواد	الوحدة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
معادن الحديد	الطن	1,5٪	1٪	0,50٪
الزنك	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الرصاص	*	1٪	0,75٪	0,50٪
النحاس	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الزئبق	إناء : 34,5 كغ	2٪	1,50٪	1٪
التانتستان	الطن	1٪	0,75٪	0,50٪
الذهب	أوقية	2٪	2٪	2٪
الفضة	*	2٪	2٪	2٪
الفوسفات	الطن	1٪	1٪	0,50٪
الكبريت	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الباريت	*	1٪	0,75٪	0,50٪
السكستين	*	1٪	0,75٪	0,25٪
الرمل الخشن	*	1٪	0,50٪	0,25٪
بنتونيت	*	1٪	0,50٪	0,25٪
التربة المذيلة للألوان	*	1٪	0,50٪	0,25٪
الرمل المعد لصناعة الزجاج	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الرمل المعد للبناء	*	6٪	3٪	2٪
الدوميت	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الصكصال الأبيض	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الفلسيات	*	1٪	0,75٪	0,50٪
الملح الغذائي	*	2,5٪	2,5٪	1,5٪
الملح الصناعي	*	2٪	2٪	1٪
الجبس	*	6٪	3٪	2٪
البزولان	طن / المواد المستخرجة	6٪	3٪	2٪
الكلس الاسمنتي	*	6٪	3٪	2٪

المواد	الوحدة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
الكلس / الحصى	3م المواد المستخرجة	%6	%3	%2
الرّخام :	3م المواد المستخرجة			
- الجزع		%6	%3	%2
- الأبيض، الأخضر، الأسود، الرمادي		%5	%2,5	%1,5
- الرّخام المتعدّد الألوان		%3	%2	%1
- الكلس المرمرى، التفرتين		%2,5	%1,5	%1
كربونات الكلسيوم للتعبئة	الطن	%2	%1,5	%1,5
- غرانيت وردي، أسود - أخضر	3م	%5	%2,5	%1,5
- الغرانيت المختلفة		%3	%2	%1
الأحجار الزخرفية	3م	%2,5	%1,5	%1
الأردواز	3م	%1,5	%1	%0,5
الحصى	3م المواد المستخرجة	%2,5	%1,5	%1
الفلس	.	%6	%3	%2
الصلصال	طن	%6	%3	%2
الجمعر	.	%6	%3	%2

المادة 3 : تحدّد المناطق المذكورة أعلاه كما يأتي :

المنطقة الأولى (الشمال) : تشمل ولايات تلمسان، عين تموشنت، وهران، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غيليزان، مستغانم، تيارت، تيسمسيلت، الشلف، عين الدفلى، الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، المدية، تيزي وزو، البويرة، سكيكدة، المسيلة، الجلفة، سطيف، برج بوعريرج، بجاية، ميله، سوق أهراس، الطارف، خنشلة، جيجل، عنابة، قسنطينة، قالمة، أم البواقي، باتنة وتبسة.

المنطقة الثانية (جوار ومتوسط الجنوب) : تشمل ولايات بسكرة، الوادي، الأغواط، غرداية، البيض، النعامة، بشار وورقلة.

المنطقة الثالثة (أقصى الجنوب) : تشمل ولايات تامنغست، أدرار، تندوف وإيليزي.

المادة 4 : يمكن أن تتمم قائمة المواد المذكورة في المادة 2 أعلاه، عند الحاجة، بمواد أخرى.

المادة 5 : تحدّد الأتاوة على أساس ما يأتي :

- الكميات المستخرجة بالنسبة للرمل المعد للبناء والجبس والكلس / الاسمنتي والكلس الحصى والرخام والفرانيت والحجر المعد للتزيين والأردواز والحصى والفلس والصلصال والجمع،

- مقدار المواد المتعامل بها في مناجم الحديد والزنك والرصاص والنحاس والتانقستان والباريت والسيلستين والرمل الخشن والصلصال الأبيض والفلدسيات والبزولان والفوسفات والكبريت والتربة المزيلة للألوان وطين الرمل والرمل المعد للزجاج والدولوميت وكربونات الكلسيوم للتعبئة والملح الغذائي والصناعي.

- الكميات المعدنية بالنسبة للذهب والفضة والزنابق.

المادة 6 : يبلغ الوزير المكلف بالمناجم الأسعار الأساسية المذكورة في المادة 7 أدناه، كل سنة والتي تحسب على أساسها الأتاوة للسنة الجارية.

المادة 7 : تعادل قيمة المواد المعدنية المستخرجة والمذكورة في المادة 2 أعلاه، ناتج الكميات بأسعارها المرجعية المحددة على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه.

المادة 8 : يتم دفع الأتاوة المطبقة كل ستة أشهر قبل اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي لسداسي الإنتاج.

يجب على المساهم أن يقدم إلى مفتشية أملاك الدولة في المكان الرئيسي للاستغلال تسديدا مؤقتا يساوي مسبق الأتاوة المستحقة في سنة أشهر، على أساس الكميات المحددة في المادة 5 أعلاه، والأسعار التي بلغتها الوزارة المكلفة بالمناجم للفترة المعنية.

تصفى الأتاوة المستحقة سنوياً في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الخاضعة للضرائب على أساس جدول الأتاوى الذي أعدته إدارة المناجم والمرسل قبل 31 يناير من السنة الخاضعة للضرائب إلى مفتشية أملاك الدولة في محل قرض الضريبة.

إذا كان مبلغ الأتاوة المستحق أكبر من التسبيق الذي دفع في تلك المدة، يقوم المستغل بدفع الفرق، وإذا كان عكس ذلك، تخصم الزيادة المدفوعة من المبلغ المسبق الذي سيدفع في السداسي الموالي.

المادة 9 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

وزير الطاقة
والمناجم
يوسف يوسف
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 يتضمن المصادقة على جرد ممتلكات المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي والديوان الوطني للجيولوجيا، المحولة لديوان البحث الجيولوجي والمنجمي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 186 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للجيولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق هذا القرار على الجرد المادي والمالي لأملك المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي والديوان الوطني للجيولوجي، المحولة إلى ديوان البحث الجيولوجي والمنجمي.

المادة 2 : يتم تحويل الحقوق والالتزامات ابتداء من أول يناير سنة 1992، تاريخ إنشاء ديوان البحث الجيولوجي والمنجمي الذي يحل محل الكيانين (2) القانونيين المنحلين.

المادة 3 : يتم تحويل الوحدات العملية والهيكل المرافقة التي يحوزها أو يسيّرهما الكيانان المنحلان إلى ديوان البحث الجيولوجي والمنجمي وهي :

- قاعدة (فوريكس) المنطقة الصناعية (الحصص : 73 و 74 و 75 و 76 و 84) الحرّاش،

- قاعدة الإمداد بالمنطقة الصناعية (الحصص : 79 و 80 و 81 و 83 و 84 و 65) الحرّاش،

- مركز التكوين بعين طاية،

- متحف الجيولوجيا بالصنوبر البحري - قصر المعارض،

- بناية ديبوسي، 18 نهج مصطفى الوالي - الجزائر،

- فيلا / قطعة أرض محاذية لها بمركز التكوين المهني بمليانة (سابقا)،

- قاعدة العبور، تامنغست،

- الحي السكني سرسوف - تامنغست،

- قاعدة الحياة إن إكر (الواحة 2)،

- قاعدة العبور/ توسع - تامنغست،

- مخبر البحث الجهوي - تامنغست،

- مستودع المياه الممّون للعبور/ المخبر،

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يحدد كميّات تنظيم دورة تكوين متخصصّ للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- المخبر المركزي للبحث - بومرداس،

- مقرّ القسم الجهوي - تبسة،

- مقرّ القسم الجهوي - سيدي بلعباس - المنطقة الصناعية،

- مقرّ القسم الجهوي - تيزي وزو،

- مقرّ القسم الجهوي - بشار الجديد،

- مخبر - القناسة،

- فيلا رقم 1 تل - بشار الجديد،

- فيلا رقم 3 تل - بشار الجديد،

- حظيرة دبابة - قنادسة،

- تعاونية الاستهلاك - بشار الجديد.

المادة 4 : يستلم الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي عناصر الأصول والخصوم للأموال المنقولة وفقا للشروط الموضوعة أدناه :

أ - الأصول :

- الاستثمار : 807.010.803,98

- المخزون : 173.532.280,69

- ديون لدى الغير : 27.283.911,08

- المجموع : 1.007.826.995,75

ب - الخصوم :

- أرصدة خاصة : 710.630.252,54

- ديون : 297.196.743,21

- المجموع : 1.007.826.995,75

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

وزير الطاقة
والمناجم
المكلف بالميزانية
يوسف يوسف
وزير المنتدب لدى
وزير المالية،
علي براهيتي

تفتح دورة التكوين في أول مارس سنة 1999 وتجرى في المعهد الوطني للعمل ، الكائن مقره في شارع أرزقي بن بوزيد رقم 8 - العناصر - الجزائر .

المادة 6 : يلحق برنامج التكوين بهذا القرار ويتوزع على أربع (4) مجموعات بيداغوجية تشتمل على أربع عشرة (14) وحدة تدريس .

المادة 7 : يخضع المتدربون خلال فترة التكوين لمراقبة بيداغوجية متواصلة ولامتحان نهائي عند نهاية التكوين يثبت نجاح المترشح أو إخفاقه .

المادة 8 : تتضمن كفاءات المراقبة البيداغوجية المذكورة في المادة 7 أعلاه ما يأتي :

- القيام بتمارين وأعمال تقييمية ذات علاقة بالدروس الملقنة حسب كل مجموعة بيداغوجية ،
- إجراء امتحانات كتابية وشفوية في نهاية التكوين ،

- تقدير المواظبة والاهتمام المعبر عنها خلال التكوين .

المادة 9 : يحدد المفتش العام للعمل قائمة الناجحين على إثر التكوين بناء على اقتراح من لجنة القبول .

المادة 10 : تتكون لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه كما يأتي :

- المفتش العام للعمل أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل عن المديرية العامة للتوظيف العمومي ،
عضوا ،

- مدير المعهد الوطني للعمل ، عضوا ،
- نائب المدير المكلف بالتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل ، عضوا ،

- رئيس مشروع التكوين ، عضوا ،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة المعنية ، عضوا .

المادة 11 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في رتبة مفتش رئيسي للعمل متدرب ويوزعون حسب حاجات المصلحة .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم ،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم دورة في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للعمل .

المادة 2 : يخص هذه التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه لمفتشي العمل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة طبقا للفقرة 3 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بستين (60) منصبا طبقا لمخطط تسيير الموارد البشرية المصادق عليه بعنوان سنة 1998 .

المادة 4 : تمنح زيادات في النقاط للمترشحين المعنيين تقدر بنسبة 10٪ من عدد المناصب المطلوب شغلها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 5 : تستغرق مدة التكوين ثلاثة عشر (13) شهرا ، تنظم في شكل تناوبي حيث تدوم كل دورة ستة (6) أيام في الشهر الواحد .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

وزير العمل
والحماية
الاجتماعية
والتكوين المهني
حسان العسكري

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
أحمد نوي

المادة 12 : يعاد إدماج المتدربين الذين أخفقوا في المراقبة البيداغوجية المتواصلة وفي الامتحان النهائي في رتبهم الأصلية.

المادة 13 : يسلم المترشحون الناجحون شهادة نهاية التكوين التي يعدها مدير المعهد الوطني للعمل.

المادة 14 : كل مترشح مقبول لا يلتحق بمنصب تعيينه في مدة شهر يفقد الاستفادة من ترقيته إلا في حالة قوة قاهرة مبررة توافق عليها الإدارة المعنية.

الملحق

خصائص الامتحانات

البرنامج	حجم الساعات	طبيعة الامتحان	المعامل	عدد النقاط	العلامات الإقصائية
المجموعة الأولى التأطير القانوني	114 س	عملان (2) في وقت الفراغ	1	40	أقل من 40/10
		امتحان في التلخيص أربع (4) ساعات	1		
المجموعة الثانية معرفة المؤسسة	96 س	امتحان في التلخيص أربع (4) ساعات	1	20	صفر
المجموعة الثالثة الاتصال وطرق البحث	42 س	عمل واحد في وقت الفراغ	1	20	صفر
المجموعة الرابعة علاقات العمل	240 س	عملان (2) في وقت الفراغ	1	60	أقل من 60/20
		امتحان في التلخيص أربع (4) ساعات	2		
المجموع	492 س	ثمانية (8) أعمال وامتحانات	7	140	

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، تطبيقا

لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483

المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، تشكيلة وعمل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية.

المادة 2 : تنشأ لجنة على مستوى كل ولاية معنية ببرنامج استصلاح الأراضي، تتشكل من :

- الوالي، رئيسا،

- مدير المصالح الفلاحية،

- مدير الأملاك الوطنية،

- مدير الري،

- مدير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- ممثل المجلس الشعبي الولائي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،

- ممثل الهيئة العامة للامتيازات الفلاحية.

يمكن أن تستدعي اللجنة كل شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها.

المادة 3 : تقوم اللجنة بإعطاء رأيها في قبول الملفات أو التزامات الانخراط في برنامج الاستصلاح المكتتب عليه من المترشحين والمرسل إلى المصالح المؤهلة للإدارة الفلاحية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 5 : تتكفل اللجنة بدراسة التزامات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية والتي تعرضها عليها مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

يتم انتقاء المترشحين حسب المعايير الآتية :

- فئة المستفيدين (تعطى الأولوية للشباب المقيمين في منطقة المشروع)،
- القدرة التقنية للمرشح،
- مستوى مشاركة المرشح،
- عدد مناصب الشغل المقرر إنشاؤها على كل امتياز.

المادة 6 : تتكفل اللجنة بدراسة ملفات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية الموجودة في المناطق الصحراوية التي تعرضها عليها محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

يتم انتقاء المترشحين وترتيبهم على أساس المعايير الآتية :

- كثافة البرنامج ومدة الإنجاز،
- القدرات التقنية والمالية الخاصة للمرشح،
- التأهيلات المهنية للمرشح،
- عدد مناصب الشغل المقرر إنشاؤها،
- سن المترشح وإقامته.

ترسل محاضر مداولات اللجنة فيما يخص محيطات الاستصلاح في المناطق الصحراوية إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري لتوافق عليها.

المادة 7 : يتعين على اللجنة إبلاغ كل مترشح بالنتائج المخصصة لطلبه في أجل لا يتجاوز شهرا حسب حالة من الحالات الآتية :

- الترشيح مقبول حسب شروط دفتر الأعباء والتزامات المعني بالأمر،

- الترشيح مقبول بتحفظ وفي هذه الحالة يبلغ المترشح بحقه في رفع هذا التحفظ في أجل لا يتجاوز شهرا،

- رفض الترشيح مع تبريره.

المادة 8 : عندما تقبل اللجنة الترشيح، يرسل الملف إلى إدارة الأملاك الوطنية قصد تحرير القرار الذي يسمح بالحصول على امتياز الأراضي، ويبلغ المترشح هذا القرار خلال خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ إرسال الملف.

ويرسل هذا القرار مرفقا ببطاقة تعيين المشروع ودفتر الأعباء الذي يمضي عليه المترشح والهيئة العامة للامتيازات الفلاحية أو محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية حسب الحالة، إلى مدير الأملاك الوطنية للولاية قصد تحرير عقد الامتياز.

المادة 9 : يبلغ المترشح عقد الامتياز في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما بعد إرسال الملف.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب
لدى وزير المالية
المكلف بالميزانية

علي براهيتي
وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري، يعين السيد محمد بورعود، ملحقا بديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تعين السيدة سميرة حاج جيلاني، المولودة بن سودة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1419 الموافق 5 ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شعبان عام 1419 الموافق 5 ديسمبر سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد عبد النور أملال، نائب مدير للوثائق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1419 الموافق 29 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1419 الموافق 29 نوفمبر سنة 1998، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد عبد القادر الأمير خياطي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998، يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقارية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1419 الموافق 6 ديسمبر سنة 1998 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقارية، كما يأتي :

" - رشيد لعور، ممثل وزير السكن، رئيساً .

(... الباقي بدون تغيير ...).